الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/20
22 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/47/L.23 و Add.1)]

٤٧/٢٠ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٦/٧ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ٤٦/١٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك ما اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والمحافل الدولية الأخرى من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ ترحب بالقرارات MRE/RES.1/91[١] و MRE/RES.2/91[٢] و MRE/RES.3/92[٣] التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ٣ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على التوالي،

وإذ ترحب أيضا بالقرار CP/RES.594 (923/92) بشأن إعادة إرساء الديمقراطية في هايتي، الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ ترى أنه، رغم جهود المجتمع الدولي، لم تتم بعد إعادة حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية وأن الحريات المدنية والسياسية لاتزال تداس في هايتي،

---

(١) انظر: A/46/231، المرفق، التذييل.

(٢) انظر A/46/550-S/23127، المرفق.

(٣) OEA/Ser.F/V.1-MRE/RES.3/92/Corr.1.

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتفاقمها، ولاسيما الإعدامات بأحكام مستعجلة والتعسفية، والاختفاءات القسرية وتقارير التعذيب والاغتصاب، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وكذلك إنكار حرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار هذه الحالة يساهم في خلق مناخ من الخوف من الاضطهاد، والاضطراب الاقتصادي، مما قد يزيد في عدد الهايتيين الساعين للجوء إلى الدول الأعضاء المجاورة، وإقتناعا منها بضرورة الرجوع عن هذا الوضع لتفادي إنعكاساته السلبية على المنطقة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة تأييدا لجهود منظمة الدول الأمريكية، ولاسيما مشاركة ممثله الخاص في بعثة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى هايتي، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١/٤٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بتصريح الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة والذي أعلن فيه بأنه يقف "على استعداد للمساعدة بأية طريقة أخرى على حل الأزمة في هايتي"[٥]،

وإذ تدرك أن المنظمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم"[٦]،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى التوصل إلى تسوية سلمية شاملة مبكرة للحالة في هايتي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

---

(٤) A/47/599 و Add.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١١٩.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣)، المادة ٢١، الفقرة ٣.

١ - تدين بقوة مرة أخرى محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية، واستعمال العنف والقسر العسكري وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تؤكد أن أية هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة، وتطالب بإعادة حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية فورا والإعمال الكامل للدستور الوطني وبالتالي المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي؛

٣ - تحيط علما بجهود الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الرامية إلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها تلك المنظمة؛

٤ - تؤكد أن حل الأزمة الهايتية ينبغي أن يراعي قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.1/91[١] و MRE/RES.2/91[٢] و MRE/RES.3/92[٣] و CP/RES.594 (923/92)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ التدابير اللازمة للمساعدة في حل الأزمة الهايتية، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية؛

٦ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تجديد دعمها في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتماد تدابير تتمشى مع قرارات منظمة الدول الأمريكية MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و CP/RES.594 ولاسيما ما يتعلق منها بتوطيد الديمقراطية التمثيلية والنظام الدستوري وفرض الحظر التجاري على هايتي؛

٧ - تحث أيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على زيادة مساعدتها الإنسانية إلى الشعب الهايتي ودعم كافة الجهود الرامية إلى حل المشاكل المرتبطة بالمشردين، وتشجع، في هذا السياق، تعزيز التنسيق المؤسسي القائم فيما بين وكالات الأمم المتحدة، وكذلك بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي الامتناع عن توريد المواد المخصصة لاستخدام القوات العسكرية أو قوات الشرطة في هايتي، بما فيها الأسلحة والذخائر والنفط، إلى أن تحل الأزمة الراهنة؛

٩ - تؤكد أن من الضروري، بعد استعادة النظام الدستوري في هايتي، زيادة التعاون التقني والاقتصادي والمالي معها لتدعيم الجهود الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها، وذلك تعزيزا لمؤسساتها الديمقراطية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر شباط/فبراير في دورة مستأنفة؛

١١ - تقـــرر إبقاء هذا البند قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى تسوية للحالة.

الجلســـــــة العامـــــــة ٧١
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢